

بسم الله الرحمن الرحيم

المسوده الاولى

23/9/2019

نظام المعلومات والرقابة الوطني لإدارة النفايات

الصادر بموجب المادة (30) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017

المادة (1):سريان النظام :

يسمى هذا النظام (نظام المعلومات والرقابة الوطني لإدارة النفايات لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2): التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة.

الامين : امين عام وزارة البيئة

نظام المعلومات و الرقابة الوطني لإدارة النفايات :هي مجموعة من الوسائل والادوات والاجراءات التي من شأنها المساهمه في بناء نظام معلوماتي رقابي موسع يغطي جوانب ادارة النفايات في المملكة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المنتج: الشخص الذي تنتج عن نشاطه نفايات.

المشغل : اي شخص يقوم بأي عملية من عمليات إدارة النفايات.

الحائز : الشخص الذي بحوزته نفايات .

المصدر : الشخص الذي يقوم بتصدير النفايات .

المستورد: الشخص الذي يقوم باستيراد اية مواد والتي تصبح نفاية

النفايات الالكترونية: النفايات الناجمة عن المعدات الالكترونية

إدارة النفايات: مجموعة الاعمال المتعلقة بالنفايات وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها.

المنشأة: أي جهة تقوم باي عملية من عمليات ادارة النفايات

المحطة التحويلية للنفايات : المكان الذي يتم فيه تجميع النفايات للقيام ببعض عمليات إدارة النفايات تمهيداً لنقلها إلى المنشآت المخصصة لذلك.

العصارة: أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات.

إعادة التدوير : أي عملية يتم من خلالها معالجة النفايات لاعادة استخدامها .

المادة (3) هدف النظام :

يهدف هذا النظام الى انشاء نظام معلوماتي رقابي وطني لجمع البيانات الخاصة بادارة النفايات والرقابة على منظومة إدارتها على ان يتضمن منتجي ومشغلي وناقلي و مصدري ومجمعي ومراكز تجميع ومكبات معالجة النفايات والتخلص النهائي منها وكل من لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة في مراحل ادارة النفايات وتداولها .

المادة (4) : تطوير وتشغيل انظمة المعلومات والرقابة لإدارة النفايات :

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تطوير وتشغيل انظمة معلومات و رقابة لادارة النفايات بما فيها انظمه معلومات ورصد الكترونيه يتم من خلالها تسجيل وتصنيف وتحليل البيانات واعداد التقارير وحفظ البيانات المتعلقة بها وغيرها .

المادة (5) اللجنة الفنية :

أ- تشكل لجنة في الوزارة تسمى اللجنة الفنية لادارة نظام المعلومات والرقابة لادارة النفايات برئاسة الامين عام وعضوية كل من

1- وزارة البيئة / مدير مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة /نائب الرئيس

2- مدير مديرية الرصد والتقييم البيئي

3- رئيس قسم النفايات الصلبة

4- رئيس شعبة رصد النفايات في مديرية الرصد والتقييم البيئي / مقررأ للجنة

5- وزارة الادارة المحلية

6- امانة عمان.

7- دائرة الاحصاءات العامة .

8- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

9- غرفة صناعة الاردن

10- غرفة تجارة الاردن

ب- تتولي اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

1- وضع المعايير والاسس الخاصة بادارة انظمة المعلومات والرقابة على النفايات .

2- اعتماد الانظمة الالكترونيه للمعلومات والرصد الوطني لادارة النفايات .

3- اعتماد التحديثات والتطوير على انظمة المعلومات والرصد الوطني لادارة النفايات

4- تحديد الجهات التي يجب ان تقوم بتسجيل وتجميع وتحليل وحفظ البيانات على نظام المعلومات والرصد الإلكتروني.

5- اعتماد البرامج والخطط اللازمة لتدريب المتعاملين مع انظمة المعلومات والرصد .

6- اي مهام اخرى يكلفها الوزير بها .

ج- يتم تسمية اعضاء اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من اصحاب الاختصاص والخبرة بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال على ان يمسى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الاصيل .

د- مدير مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة نائبا للرئيس يتولى صلاحياته عند غيابه .

هـ - تجتمع اللجنة بشكل دوري او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحاً .

و- لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت .

المادة (6) إدارة النظام والبيانات

أ- تتولى الوزارة إدارة نظام المعلومات والرصد الإلكتروني بما في ذلك:

- 1- إدامة عمل النظام ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
 - 2- رصد نوعية المياه والعصارة في المكب وأخذ العينات اليدوية من الآبار الجوفية والمياه السطحية بشكل دوري، وإدخال نتائج الفحوصات على النظام وفقاً للآليات والاجراءات الفنية.
 - 3- رصد الانبعاثات الغازية والجسيمات الدقيقة العالقة الناجمة عن مكبات النفايات.
- ب- تتولى وزارة الإدارة المحلية/مجالس الخدمات المشتركة ما يلي:
- 1- ادخال البيانات المتعلقة بكمية النفايات ونوعيتها والاحتفاظ بها في السجلات وحسب النماذج المعتمدة في النظام الإلكتروني.
 - 2- ادخال البيانات المتعلقة بمرافق المكبات وتجهيزاتها وحسب النماذج المعتمدة في النظام الإلكتروني.
 - 3- توفير البيانات والمعلومات الخاصة بمحتويات رقم التعريف البيئي في المناطق الواقعة ضمن اختصاص وزارة الإدارة المحلية.

4- تزويد النظام الإلكتروني بكافة البيانات المتعلقة بوزن النفايات في المكاب غير المزودة بأنظمة توزيع مركبات نقل النفايات.

ج- تتولى أمانة عمان ما يلي:

- 1- ادخال البيانات المتعلقة بكمية النفايات ونوعيتها والاحتفاظ بها في السجلات وحسب النماذج المعتمدة في النظام الإلكتروني وذلك في المكبات التابعة لها.
- 2- ادخال البيانات المتعلقة بمرافق المكبات ضمن اختصاصها وتجهيزاتها وحسب النماذج المعتمدة في النظام الإلكتروني.
- 3- توفير البيانات والمعلومات الخاصة بمحتويات رقم التعريف البيئي في المناطق الواقعة ضمن اختصاص أمانة عمان.
- 4- توفير كافة البيانات المتعلقة بكميات النفايات الصلبة الموردة إلى مكب الغباوي أو أي مكب في نطاق مسؤولية أمانة عمان الكبرى.
- 5- توفير كافة البيانات المتعلقة بكميات النفايات الصلبة الموردة إلى المحطات التحويلية ومراكز ووحدات إعادة التدوير والاسترجاع وغيرها الواقعة ضمن مناطق اختصاص أمانة عمان الكبرى.

د- تتولى دائرة الاحصاءات العامة تزويد النظام بالبيانات الخاصة بأعداد السكان في المملكة على مستوى الأقاليم والمحافظات والألوية وحسب النماذج المعتمدة في النظام.

هـ - يتم إتاحة البيانات للاستخدام العام وتحدد تلك البيانات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (7)

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من القانون يصنف منتجي النفايات البلدية الصلبة او منتجي النفايات غير الخطره على النحو التالي :

- 1- المنشآت التي يزيد انتاجها عن 1000 طن سنوياً.
- 2- المنشآت التي يزيد انتاجها عن 500 طن سنوياً.
- 3- المنشآت التي يزيد انتاجها عن 300 طن سنوياً.
- 4- المنشآت التي يزيد انتاجها عن 200طن سنوياً.
- 5- المنشآت التي يزيد انتاجها عن 100طن سنوياً .
- 6- المنشآت التي يقل انتاجها عن 100طن سنوياً .

ب- يلتزم كافة منتجي النفايات للكميات والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي :

- 1- التسجيل في نظام المعلومات والرصد الالكتروني للنفايات .
- 2- الحصول على الرقم التعريف البيئي .
- 3- يلتزم بتعبئة المعلومات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا النظام .
- 4- تقديم تقارير سنويه للوزارة تتضمن أنشطة ادارة النفايات و معلومات عن تنفيذ الخطة المعدة وحسب المادة (16) من قانون إدارة النفايات.
- 5- يجوز تقديم التقارير والمعلومات عن تنفيذ الخطة من خلال النظام أو تقديمها إلى الوزارة مباشرة.
- 6- تسجيل المعلومات الخاصة بمسؤول البيئة في المنشأة على النظام وبما ينسجم مع أحكام المادة (17/أ) من قانون إدارة النفايات بحيث تتضمن ما يلي:

- اسم المسؤول.
- المسمى الوظيفي.
- البريد الإلكتروني.
- رقم الهاتف.

7- مع مراعاة أحكام المادة (16) من قانون إدارة النفايات، على المنشأة التي يزيد انتاجها من النفايات عن 1000 طن/سنة تعيين بديل لمسؤول البيئة في حال تركه للعمل.

ج- يصنف منتجي النفايات الخطرة من القطاع الصناعي والتجاري والزراعي والصحي والاكاديمي والخدمي وغيرها باستثناء منتجي النفايات الخطره من القطاع المنزلي .

د- يلتزم منتجي النفايات الخطرة الواردة في البند رقم (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة بمايلي:

- 1- التسجيل في نظام المعلومات والرصد الالكتروني للنفايات.
- 2- الحصول على الرقم التعريف البيئي.
- 3- يستثني من التسجيل المنتجين المشار اليهم في البند رقم (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة والمنتجين من النفايات الخطرة المشابهة للنفايات الخطرة من القطاع المنزلي في نوعها وكمياتها .

- هـ - يلتزم منتجي النفايات الوارد ذكرهم في الفقرة (أ، و) بالملاحق المرفقة بهذا النظام وهي:
- المرفق (1) الخاص بفئات النفايات.
 - المرفق (2) الخاص بخصائص النفايات الخطرة.
 - المرفق (3) الخاص بالعمليات التي تؤدي إلى الإسترجاع.
 - المرفق (4) الخاص بعمليات التخلص من النفايات.

المادة (8): البيانات الواجب توفرها في انظمة المعلومات الالكترونية .

أولاً: يجب على المشغل أو المنتج أو الحائز أو مجمع أو مصدر النفايات عند قيامه باي عملية من عمليات ادارة النفايات تسجيلها لديه على النظام الالكتروني للمعلومات والرصد للنفايات خلال شهر واحد من بدء نشاطه وعلى ان تتضمن المعلومات التالية:

أ- بيانات عن المنشأة وتشمل

1. عنوان المنشأة،
2. الرقم الوطني للمنشأة
3. ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.
4. السجل التجاري والاسم التجاري للمنشأة ، رخصة المهن
5. طبعة نشاط المنشأة
6. مالك المنشأة ، الشخص المسؤول عن ادارة النفايات.
7. بيان انواع النفايات وتصنيفها وطريقة التعامل معها .
8. المنطقة الجغرافية.

ب- بيانات ادارة النفايات داخل المنشأة

- 1- تحديد ونوع كمية النفايات المتولدة التي يطبق عليها النظام
- 2- طرق التجميع والتخزين داخل المنشأة
- 3- طريقة معالجة النفايات .
- 4- طريقة التخلص من النفايات .
- 5- تحديد مواقع طمر النفايات .
- 6- الرقم التعريف البيئي.
- 7- الضمانات المالية .

ج- على المنشآت التي تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة (16) من قانون إدارة النفايات تقديم خطط إدارة النفايات خلال ستة أشهر من التسجيل.

د- تنطبق المعايير والاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة على منشآت المعالجة والتدوير والاسترجاع لفئات النفايات التالية:

أ- النفايات الصلبة المنزليه

ب- النفايات الاخرى غير الخطره

- 1- مخلفات الأبقار والدواجن والمواشي
- 2- النفايات الزراعية
- 3- النفايات التجارية
- 4- النفايات الصناعية غير الخطرة

5- نفايات الموائى غير الخطرة

ج- النفايات الخطره

1- النفايات الصناعيه الخطره

2- النفايات الطبيه

3- النفايات الصيدلانية (الدوائية)

4- النفايات الكهربائيه والالكترونيه

د - نفايات الهدم والبناء

ثانياً: يجب على الجهات المشار اليها في الفقرة أولاً من هذه المادة ابلاغ الوزارة و الجهات ذات العلاقة في حال تغيرها لإنشطتها أو توقفها عن العمل أو ادخال بيانات خاطئة أو غير صحيحة أو مزورة والخاصة بإدارة النفايات الى النظام الالكتروني للمعلومات والرصد للنفايات .

ثالثاً: أ) تقوم الوزارة بإعداد تقرير سنوي شامل يشمل كافة المعلومات التي تم رصدها خلال العام المنصرم.

ب) بالإضافة إلى ما ورد في المادة (6) هـ— ، يتم تحديد البيانات التي تم الحصول عليها مباشرة ونشرها على الموقع بصورة حية.

المادة (9): نقل النفايات:

أ- ناقل النفايات المنزليه

- أولاً: ناقل النفايات المنزلية والتجارية :

على ناقل النفايات المنزلية والتجارية تعبئة المعلومات التالية:

1. رقم تصريح النقل الممنوح من الجهة المعنية للقيام بنقل النفايات الى الموقع المخصص وصورة عنه.
2. اسم الشركة الناقلة
3. المنشأة أو المنطقة المولدة للنفايات
4. تحديد مسارات حركة كابسة النفايات المسؤولة عن تجميع النفايات بناءً على خارطة للمناطق التابعة للبلدية أو لأمانة عمان و على أن يكون خط مسار الكابسة متسلسل و يضمن الوقت الأقل لإنهاء عملية تجميع النفايات.
5. اسم الموقع المخصص لاستقبال النفايات.
6. رقم رخصة المركبة و رخصة السائق وصورة عنهما ورقم لوحة المركبة
7. اسم سائق المركبة ورقم هاتفه
- 8 . سعة المركبة ومواصفاتها

9. كمية النفايات التي تم استلامها من المولد أو التي تم جمعها من الحاويات المخصصة لذلك لغايات نقلها الى الموقع المخصص بالمتر المكعب أو بالطن.

10. تحديد مسار حركة الكابسة من وإلى مواقع المحطات التحويلية أو أماكن الفرز و المعالجة أو مكبات النفايات الصلبة الصحية.

11. الجدول الزمني لأوقات وأماكن جمع النفايات.

12. عدد مرات غسيل المركبة/ أسبوع.

ب- ناقل النفايات الخطره

1- النفايات الخطره الصناعيه

- على ناقل النفايات الخطرة تعبئة المعلومات التالية:

6. رقم تصريح النقل الممنوح من الوزارة للقيام بنقل النفايات الى الموقع المخصص وصورة عنه.

7. اسم الشركة الناقلة

8. اسم الشركة المولدة للنفايات

9. اسم الموقع المخصص لاستقبال النفاية

5. رقم رخصة المركبة و رخصة السائق وصورة عنهما ورقم لوحة المركبة

6. اسم سائق المركبة ورقم هاتفه

7. سعة المركبة ومواصفاتها

8. الرقم المتسلسل لنموذج استلام النفايات الخطرة وتاريخه ومرفق صورة عنه

9. كمية النفايات التي تم استلامها من المولد لغايات نقلها الى الموقع المخصص بالمتر المكعب وبالطن.

10. خط سير مركبة نقل النفايات .

11. عدد مرات النقل/اسبوع

12. قائمة بالنفايات التي تم نقلها ورافاق نسخة عنها موقعة من الشركة المنتجة للنفايات.

13. اسم محطة الغسيل او الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة

14 . تاريخ اجراء أخرجعملية تنظيف للمركبة.

2- النفايات الطبية

على ناقل النفايات الطبية تعبئة المعلومات التالية:

1. رقم تصريح النقل الممنوح من الوزارة للقيام بنقل النفايات الطبية الى الموقع المخصص وصورة عنه.
2. تاريخ صدور التصريح وتاريخ الانتهاء
3. اسم الشركة الناقلة وصورة عن السجل التجاري الخاص بها
4. اسم الجهة المولدة للنفايات الطبية
5. اسم الجهة المعالجة ونسخة عن الاتفاقية المبرمة بين الناقل والجهة المعالجة
6. رقم لوحة المركبة ونوعها ورقم الرخصة وصورة عنها
7. رقم رخصة السائق وصورة عنها
8. اسم سائق المركبة ورقم هاتفه
- 9 . سعة المركبة ومواصفاتها
10. خط سير مركبة نقل النفايات الطبية.
11. عدد مرات نقل النفايات الطبية /الاسبوع
11. الرقم المتسلسل لنموذج استلام النفايات الطبية وتاريخه ومرفق صورة عنه
12. كمية النفايات التي تم استلامها من المولد لغايات نقلها الى الجهة المعالجة .
13. . قائمة بالنفايات التي تم نقلها ووارفاق نسخة عنها موقعة من الشركة المنتجة للنفايات.
14. اسم محطة الغسيل او الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة
- 15 . تاريخ اجراء أخرجعملية تنظيف للمركبة.

ت- ناقل النفايات الاخرى غير الخطره

1- ناقل السماد العضوي (المخلفات الحيوانية) غير المعالج:

على ناقل السماد العضوي غير المعالج تعبئة المعلومات التالية:

1. رقم تصريح النقل الممنوح من الوزارة للقيام بنقل السماد غير المعالج الى الموقع المخصص وصورة عنه.
2. تاريخ صدور وإنتهاء التصريح.
3. رقم لوحة المركبة ونوعها.
4. مالك المركبة.
5. اسم ورقم هاتف سائق المركبة.
6. مواصفات المركبة (اللون، الحمولة، وجود شواذر لتغطية السماد).
7. اسم الجهة (الشركة) التي تنقل المخلفات الحيوانية.
8. اسم الجهة الموردة للمخلفات الحيوانية.
9. اسم الجهة المستقبلة للمخلفات الحيوانية.
10. عدد مرات النقل/أسبوع.
11. خط مسار النقل.

2- ناقل نفايات الهدم والبناء:

1. رقم تصريح النقل الممنوح من أمانة عمان أو وزارة الشؤون البلدية للقيام بنقل نفايات الهدم والبناء الى الموقع المخصص وصورة عنه.
2. تاريخ صدور وإنتهاء التصريح.
3. رقم لوحة المركبة ونوعها.
4. مالك المركبة.
5. اسم ورقم هاتف سائق المركبة.
6. مواصفات المركبة (اللون، الحمولة، وجود شواذر للتغطية).
7. اسم المكتب الذي تتبع له آلية النقل.
10. عدد مرات النقل/أسبوع.
11. خط مسار النقل.

- ث- يجب على ناقل النفايات الإبلاغ عن النفايات التي بحوزته من خلال الاحتفاظ بسجلات تبين نوعها وأماكن طرحها بالإضافة إلى وجود خطة طوارئ لديه.
- ج- يلتزم ناقل النفايات في الفقرة (أ، ب، ث) بما يلي:
- التسجيل على النظام المعلومات والرصد الإلكتروني.
 - الإبلاغ عن النفايات التي بحوزته من خلال احتفاظ بسجلات تبين نوعها ومكان وجودها وخطة طوارئ.

المادة (10): تقديم التقارير

يجب على منتجي النفايات المشار اليهم في المادة (7/أ) أو المشغل أو مجمع أو مصدر النفايات أو الناقل أو المعالج أو المدور أو المتخلص النهائي تزويد الوزارة والجهات ذات العلاقة بالتقارير السنوية على ان تتضمن مايلي :

- بيانات عن كمية النفايات السنوية المنتجة أو المجمعة أو المخزنه أو المنقوله أو المصدره أو المعالجه أو المعاد تدويرها التي تم التخلص منها بصورة نهائيه
- بيانات عن كمية النفايات المتبقية لديها .
- بيانات عن نوعها وتصنيفها .
- بيانات عن مواقع طمر النفايات
- بيانات عن مواقع حرق النفايات .
- بيانات عن عمليات الرصد والمراقبة لانبعاثات حرق النفايات من قبل المشغل .
- عمليات رصد ومراقبة ملوثات المياه .

المادة (11)

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة (12)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .